الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:

- أ.د. ايمان طارق مكي
  زينب عبد الكاظم حسن
- أ.د. هادي حسين الكعبي
  تاج الدين باسم رشيد
- أ.د. فكرى محمد حسين
  زينب عباس علي
- أ.م. د. حوراء أحمد شاكر
  مناهل عبد الحمزة عبد العباس

- مفهوم التنفيذ الجزئي للالتزام العقدي
- أثر توظيف الملكية كضمان في البيوع الائتمانية
- التزام المستنبط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد
- الركن المادي لجريمة الإكراه على الزواج

السنة الخامسة عشر 2023 العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN: 075-7220
ISSN` ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Prof.Dr. Iman Tariq AL-Shukri
  Zainab Abdel-Kazem Hassan
- Pro.Dr. Hadi Hussein Al-Kaabi
  Taj al-Din Bassem Rashid
- Prof.Dr.Zekra mohamed hoseen
  Zainab abas ali
- Asst.prof.Dr. Hawraa Ahmed Shaker
  Manahil Abdel Hamza Abdel Abbas
- the partial implementation of the contractual obligation (A Comparative Study)
- The effect of employing ownership as collateral in credit sales (A Comparative Study)
- Commitment The breeders in the governorate the new plant varity (A comparative study)
- The material element of the crime of forced marriage

Fourth Issue 2023 fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة الخامسة عشر

2023

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الفهرس

السنة الخامسة عشر **العدد الرابع 2023**

ت	الموضوع	الباحث	رقم الصفحة
1	مفهوم التنفيذ الجزئي للالتزام العقدي	أ.د. ايمان طارق مكي زينب عبد الكاظم حسن	1 – 32
2	اثر توظيف الملكية كضمان في البيوع الائتمانية (دراسة مقارنة)	أ.د.هادي حسين الكعبي تاج الدين باسم رشيد	33 - 68
3	التزام المستنبط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد	أ.د. ذكرى محمد حسين زينب عباس علي"	69 - 95
4	الركن المادي لجريمة الاكراه على الزواج	أ.م.د حوراء أحمد شاكر مناهل عبد الحمزة عبد العباس	96 - 123
5	الاطار القانوني للجان التحقيقية او تقصي الحقائق المنشأة من قبل منظمة الامم المتحدة	أ.م.د. انسام قاسم حاجم	124 - 150
6	التنظيم القانوني لعقد المضاربة (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)	م.د. حسن ضعيف حمود أ.م.د. حبيب عبيد مرزة	151 - 182
7	الاعتراض على الحكم الاداري الغيابي (دراسة مقارنة)	م.د. احسان رحيم عبد محمد	183 - 235
8	آثر الغاء مكاتب المفتشين العموميين على الرقابة الإدارية ورقابة الهيئات المستقلة في العراق	م.د. محمد سالم لهيمص م. قيس جاسم محمد	236 - 259
9	الاطار القانوني لتنفيذ العقد الالكتروني	م.د. اريج محمد عبد المجيد	260 - 286

التزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد

ذكرى محمد حسين الياسين
جامعة بابل – كلية القانون

زينب عباس علي
جامعة بابل – كلية القانون

التزام المستنبط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد

أ.د. ذكرى محمد حسين
كلية القانون / جامعة بابل

زينب عباس علي
كلية القانون / جامعة بابل

تاريخ استلام البحث: 2023/10/11 تاريخ قبول النشر :2023/11/13 تاريخ النشر : 26/12/2023

الملخص:

أن الصنف النباتي الجديد هو كل عمل أبداعي من جانب صاحب الحق في الملكية الفكرية و يُدعى المُستنبِط أو الحائز للصنف، الذي يجب أن يكون جديداً، و يتمتع بخصائص تميزه عن باقي الأصناف، و يشتمل على التميز و التجانس والثبات، يمثل النتاج الذهني للمُستنبط، وبعد توافر هذه الشروط الموضوعية السابقة و الشروط الشكلية (أختبار الصنف النباتي الجديد و التسمية و تقديم طلب تسجيل الصنف النباتي الجديد) يكتسب صاحب الصنف صفة المُستنبِط و يُمنح شهادة تسجيل الصنف، و عليه فالمُستنبِط هو الشخص الذي يمتلك الخبرة و المهارة و يعمل على تطوير و تحسين ما حوله من الأصناف النباتية عن طريق أستخدام طرق مختلفة كالتهجين و الأنتخاب و طرق الهندسة الوراثية و غيرها لأستنباط صنف نباتي جديد، و بذلك يكتسب حق الأستئثار بالصنف النباتي الجديد و له القيام بكافة التصرفات القانونية الأخرى، كما تترتب عليه العديد من الألتزامات كالألتزام بالترخيص الأجباري، و دفع الرسوم القانونية و الألتزام بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد، حيث يلتزم مُستنبِط الصنف النباتي بالمحافظة على صفات وخصائص الصنف المحمي وذلك لأسباب عديدة منها لتوفير الغذاء بكميات كافية بحسب حاجة السوق لاسيما من الأصناف النباتية الرئيسة التي تعد مصدر هاماً للتغذية وتشكل أطباقاً جوهرية في الموائد كالحنطة والرز والشاي، وبعض أصناف البقوليات وأنواعاً من الخضروات.

و قد يلتزم المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد ليس بقصد توفيره غذائياً بل علاجياً بمعنى أستخدامه في أنتاج العديد من الأدوية حيث يرجع منشأ الكثير من الأدوية والعقاقير الى أصل نباتي لما لها من مميزات ربانية مودعة فيها منذ الأزل وأعتمد عليها الحكماء القدماء في التداوي وأسسوا لعلم الدواء المنتج نباتياً.

وهذا بالضرورة يقوم على مرتكز العناية بالبيئة فهي مستودع النباتات والموارد الوراثية التي يجب المحافظة عليها بطرق عديدة وأهمها قيام المختصين والمستنبطين بأيداع الأصناف النباتية المكتشفة في بنوك أسست خصيصاً لهذا الغرض وهو المحافظة عليها وهو ألتزام يقع على عاتقهم بغية حفظ الأصناف والموارد الوراثية.

ولهذا سنبحث دراسة هذا الألتزام على مبحثين، سنخصص المبحث الأول الى التعريف بألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد، وسنتناول في المبحث الثاني أسباب المحافظة على الصنف النباتي الجديد.

المبحث الأول
التعريف بألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد

يساهم مستنبط الصنف النباتي[1] في حفظ وصون الموارد أوالمصادر الجينية للنباتات و "الأصناف النباتية الجديدة" والمحافظة عليها عن طريق خزن كمية منها في بنك الموروثات النباتية عن طريق، فعن طريق هذه العينات المودعة في بنوك الموروثات يتمكن المختصين والمستبطين من أدخال التحسينات النوعية لتطوير أنواع من النباتات التي تمتلك إنتاجا عالياً أو تحتوي على مميزات محبذة أخرى، بالإضافة الى المساعدة التي يحصل عليها المستنبطين الآخرين عند قيامهم بعمليات أستنباط لاحقة.

فالتنوع النباتي بات محتاجاً لحملة تضمن الحفاظ عليه و توفير المحاصيل والاصناف الجديدة في المستقبل، فيقع على عاتق المستنبط التزاماً قانونياً بحفظ بذور الصنف النباتي جديد في بنك الموارد الوراثية الذي يعد قفزة نوعية سعت الدول الاجنبية والعربية لتبنيها من أجل تأمين زراعة مستدامة ومزروعات بديلة ليست ذات تكلفة أقتصادية، وفضلاً عن ذلك فهو تطور حضاري يعكس تنوع النباتات المستنبطة الجديدة ويعُد خطوة فاعلة في توفير ما يحتاج اليه قطاع الغذاء والدواء.

وقد أسس المشرع العراقي لهذا الالتزام في المادة "(٣/ خامساً) من قانون تسجيل أو أعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ التي تنص على أنه **الزام منتج السلالة أو الصنف أو الهجين بتقديم كمية من البذور تحدد بقرار من اللجنة و يحتفظ بجزء منها في بنك المصادر الوراثية"** . لذا سندرس هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول تعريف بنك المصادر الوراثية وسنتطرق في المطلب الثاني الى تعريف الألتزام بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد.

المطلب الاول
تعريف بنك المصادر الوراثية

عرف المشرع العراقي بنك المصادر الوراثية و أطلق عليه تسمية (بنك الجينات) و ذلك في المادة (1 / 12) من قانون البذور والتقاوي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ وأطلق عليه تسمية بنك الجينات و يقصد به **(مؤسسة خاصة تعنى بجمع معظم الجينات الوراثية وأنواع النباتات الاقتصادية بظروف مسيطر عليها للأفادة منها من الباحثين).**

نلاحظ أن تعريف المشرع العراقي ركز على وظيفة البنك الوراثي و هي حفظ الموارد الوراثية و صونها من التلف والضياع دون الأستفادة منها، أذ أن عدد السكان المتزايد وتفاقم حركة الهجرة من منطقة الى أخرى ومن دولة الى أخرى ساعد على أنتقال الموارد الوراثية، لذا ظهرت الحاجة لتخزين البذور وحبوب اللقاح في مواقعها الطبيعية مرة، ومرة أخرى في خارج مواقعها الطبيعية وهو موضوعنا في البحث، فأخذ الأنسان يجمع العينات في أماكن سميت "بالبنوك الوراثية"

وقد أورد المشرع العراقي تعريف آخر لبنك المصادر الوراثية في المادة (١/ 11) من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ بأنه **(الجهة التي ترتبط بوزارة الزراعة و تقوم بجمع المصادر الوراثية للنباتات و حفظها في ظروف خزنية ملائمة لغرض المحافظة على حيويتها و صفاتها و مسؤولة عن ديمومتها).**

نلاحظ من خلال التعريف أن البنك الوراثي ليس مستقلاً أدارياً بل هو يتبع وزارة الزراعة و وظيفتهُ العمل على جمع المصادر أو الأصول الوراثية النباتات والأصناف النباتية الجديدة بغية البقاء على مميزاتها وخصائصها من خلال توفير الظروف مناسبة للتخزين. ونرى أن كلا التعريفين متقاربين من حيث المعنى وبيان الوظيفة المتوخاة لهذه الجهة في توفير ما يحتاج إليه الباحثين و العاملين في الزراعة بغية أنتاج الأصناف المحسنة وتطويرها.

وعرف المشرع المصري بنك المصادر الوراثية في "المادة (155/ 8) من اللائحة التنفيذية رقم 1366 لسنة 2003" على أنه **(مكان لحفظ طويل الأمد الموارد الوراثية المصرية والأصناف النباتية).**[2] نلاحظ أن هذا التعريف قد حدد عمل البنك الوراثي كما هو الحال في التشريع العراقي،

بالمحافظة على الموارد الوراثية والأصناف النباتية، وذلك للأستفادة منها في أستنباط أصناف نباتية أخرى، من قبل الباحثين و المختصين، لتوفير أصناف وطنية جديدة لدعم السوق المحلي بالمنتجات الوطنية.

و بشأن المشرع العماني فلم يذكر تعريف لبنك المصادر الوراثية في "قانون حماية حق مستنبط النباتات العماني رقم 49 لسنة 2009"، و هو ذات ما وجدناه في قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأمريكي لسنة 2001.

وبشأن المصادر النباتية التي تخزن في البنوك الوراثية فهي لا تخرج عن كونها بذور[3] أو تقاوي، وقد عرف المشرع العراقي بذور الأساس على أنها **"البذور التي تنتج مباشرة من بذور النواة وتحتوي على الصفات الوراثية الممثلة للصنف وعلى أعلى درجات النقاوة الوراثية والنظافة ويكون الأشراف على أنتاج هذه البذور من المستنبط"** [4]، و يُعرف البذور المسجلة بأنها **"البذور الناتجة من زراعة بذور الأساس أو بذور مسجلة أخرى وتحتوي على الصفات الوراثية الممثلة للصنف وتكون على درجة عالية من النقاوة الوراثية والنظافة وتنتج هذه البذور تحت أشراف الجهات المختصة وتكون مصدراً لانتاج البذور المصدقة"**.[5]

كما عرف البذور المصدقة بأنها **"البذور الناتجة من بذور الأساس أو المسجلة أو من بذور مصدقة اخرى ويجب توفير الصفات الممثلة للصنف فيها وعلى درجة نقاوة ونظافة خاصة بما يميزها عن البذور التجارية وتنتج من جهات رسمية مختصة بشكل مباشر أو بالتعاقد مع النبات أو مؤسسة علمية متخصصة مزارعين متميزين"**[6]، كذلك عرف التقاوي على أنها **"الجزء الذي يتكاثر به النبات سواءً أكانت بذرة أو ثمرة أو عقلة أو درنة"**.[7]

و من جهة أخرى أذا ما أنتقلنا الى بيان المقصود بالمصادر الوراثية التي يتم حفظها في هذا البنك، فنجد أن المشرع العراقي عرفها في المادة (1 / ثالث عشر) من قانون تسجيل و أعتماد و حماية الأصناف النباتية "رقم 15 لسنة 2013" على أنها **"الموارد الوراثية التي تمثل أنتاج الأكثار الجنسي أو اللاجنسي و الذي يشمل جمع الموارد غير الجنسية و أصناف وراثية ثابتة سواء كانت من أنتاج الأنتخاب الطبيعي أو بأحدى طرائق التربية و التهجين وتتوفر فيه مقومات الأستقرار و التمايز و التجانس"**.

نلاحظ أن المشرع العراقي أقتصر في تعريفه على المصادر النباتية غير المحورة وراثياً والتي لا يدخل في تركيبها جينات وراثية من كائنات حية أخرى، وهذه الموارد تنتج بطرق التهجين أو الأنتخاب أو الإدخال أو أحدى طرق تربية النباتات الأخرى، والتي تكون متعارف عليها في أنتاج الأصناف النباتية ومتعارف عليها بين المزارعين.

أما أذا ما توجهنا صوب الباحثين لتلمس ما أوردوه من تعاريف للمصادر الوراثية، نجد البعض منهم قد عرفها على أنها **"المكون الأقدم لتشكيل التنوع النباتي للمادة الوراثية، فهي مجموعة متنوعة من الأنماط الوراثية المتباينة التي من المقدور حفظها و أستعمالها".**[8]

و البعض يعرف الاصول الوراثية **"تشمل الموارد الوراثية بمضمونها الواسع تشمل المشتقات التي هي منتجات أو مكونات طورت، أو أستخلصت من موارد أو أصول تشمل الأصناف، والسلالات الجديدة، والمنتجات الأخرى، فهي تشمل جميع أنواع الكائنات الحية أو أجزاء منها تمتلك قيمة فعلية أو محتملة للبشرية "**.[9] كما عُرفت بأنها **"الموارد الجينية هي كل مادة أو نوع ذات أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي تحتوي على جينات وتشتمل على قيمة فعلية أو محتملة"**.[10]

نلاحظ من خلال التعاريف آنفة الذكر أن المصادر الوراثية مفهوم واسع فهو يشمل المصادر النباتية و الحيوانية و ما يحيط بها من قيم و معارف تتميز بها المجتمعات، لهذا السبب نرى أن المنظمة العربية للتنمية الزراعية عندما أوردت تعريفاً للمورد الوراثي قد أخذت بنظر الأعتبار ما يسمى بالمعارف التقليدية و شملت جميع ما تقدم ذكره و جاء التعريف كالتالي: **"هو ذلك الأصل الوراثي النّباتي أو الحيواني أو الكائن الدقيق النادر، و كذلك حلقات متكاملة تشمل في داخلها ذلك الأصل الوراثي، والمعارف التقليدية المحيطة بذلك المورد الوراثي، والمعارف المحلية التي تراكمت بمرور السنين، وعبر أجيال عديدة و أضحت علامة مميزة لمجتمع ما، متضمناً نشاطات، وخبرات، وتميز في التعامل، والتداول الذي قد يصل في بعض المجتمعات إلى الارتباط الروحي بين تلك المجتمعات وذلك الأصل لوراثي الذي يعبر الحضارة والأصالة"**.[11]

نرى أنه تعريف وافي و شامل لأن المستنبط عندما يقوم بعملية الأستنباط فهو يعتمد في عمله على جميع ما سبق، و يعزو السبب الى أرتباط الكائنات ببعضها أرتباطاً فعلياً فهو لا يمكن أن يستنبط نباتي صنف جديد بمعزل عما حوله، فأولويات عمله تعميم الأستفادة لمن حوله لا أن يلحق الأضرار و المساوىء بالأنسان أو الحيوان أو التربة أو البيئة.

و الجدير بالذكر ان هذه المصادر (البذور و غيرها) تؤسس لعمل المُستنبِط حيث يرجع في عمله إليها وهي بحالة جيدة في مكان مناسب و هو بنك المصادر الوراثية، و عليه يتضح أن هذا الألتزام المفروض على عاتق المستنبط له علاقه وثيقة بعمل المستنبط ، فلابد له من الرجوع في بداية عملية الأستنباط الى البنك الرئيسي للمصادر الوراثية، فيلجأ الى البنك لتسهيل عمله بأختيار الأصناف وتهجينها ويدخل عليها أضافات ليخرج في نهاية عمله صنف جديد، أو ينتقي الأصناف المحسنة ويضيف إليها ما يجعلها ذات مواصفات مميزة تختلف عن سابقتها، ثم يخزن كمية من الصنف الجديد في البنك لتسهيل عمل المُستنبِطين والباحثين الآخرين. وبناء على هذا فأن المستنبط ملزم بالكشف عن المصدر الوراثي الذي رجع إليه في عمله، وقد أسس المشرع العراقي لألتزام المستنبط بالكشف عن المصدر الوراثي في "المادة (٣ / ثانياً) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣" التي نصت على "ألزام منتج الصنف أو الهجين بالكشف عن المصدر الوراثي الذي أعتمد عليه في الأستنباط ، وعليه أن يثبت أنه قد حصل على المصدر الوراثي بطريق مشروع و بخلاف ذلك سيتحمل المسؤولية القانونية وفقاً للقانون"، فحصول المستنبط على المصدر الوراثي بطريق مشروع يتم من خلال رجوعه للمرجع الرئيسي وهو بنك المصادر الذي يعدُ جهة رسمية تحمل صفة المشروعية.

وعراقنا الحبيب يعدُ من الدول السباقة في منطقة الوطن العربي في إنشاء الحديقة النباتية و المعشب الوطني في بداية القرن السابق على يد عدد من المختصين وعلماء النبات العراقيين، وقد أثمرت جهودهم عن أنشاء المعشب الوطني في منطقة الرستمية جنوبي بغداد. كما تظافرت جهود باحثي وعلماء الطاقة الذرية العراقية وتمكنوا من إدخال ما يزيد على 4000 مادة وراثية لحنطة الخبز (الطرية) وحنطة المعكرونة (القاسية)، بالإضافة الى المئات من الأصناف والأصول الوراثية لعدد كبير من المحاصيل الحقلية والخضراوات، ففي النصف الثاني من عام 2001 تم تأسيس بنك وراثي للمحاصيل أحتوى على عدد هائل من أصناف المحاصيل.[12]

وفيما يخص القانون المصري فقد تم أنشاء مركز الجينات القومي في عام 2004 الذي يضم ما يزيد على 50 ألف مورد وراثي نباتي مثل البذور والأصناف الناتجة من برامج التربية والأصناف و السلالات البلدية، وهي من المحاصيل البساتين والحقول بالإضافة الى النباتات الطبية والعطرية، كما أنه قد نص في "المادة 200 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002" على

ألتزام المستنبط بالكشف عن المصدر الوراثي للصنف الجديد، و أشترط أن يكون قد حصل عليه المستنبط بطريق مشروع، و أن هذه المادة شملت جوانب في غاية الأهتمام و الخطورة و برزت الجوانب ذات الترابط معها من المعارف التراثية و الخبرات و التنوع النباتي و التقاليد السائدة، الا أنها و بالرغم من أهميتها البالغة فقد تم الغاءها عند صدور قانون رقم 26 لسنة ٢٠١٥.[13]

وفيما يتعلق بسلطنة عمان فقد تم التعاون بين وزارة الزراعة و المعهد الدولي للتنوع الاحيائي بتطوير منظومة معلومات متكاملة لإدارة المصادر و موروثات النباتات، والتي تعرف بقاعدة البيانات المحلية للمصادر الوراثية النباتية، وتم أنشاء عدد من البنوك الوراثية منذ عام 1988 في مواقع متباينة من السلطنة.[14]

أما بخصوص البنوك الوراثية في القانون الأمريكي فنجد أن أول بنك أنشأ لتخزين البذور في ولاية كولورادو عام 1956.[15]

وينبغي أن نذكر أن بنوك المصادر الوراثية تتنوع من حيث الموقع أو المكان، فيختص بعضها بالأبحاث المحلية و بعضها مشترك بين عدة دول و منها ما يكون عالمياً، و يمكن تقسيمها على ثلاثة أنواع: **(1) بنوك المصادر الوراثية المحلية** / وهي البنوك التي تحفظ فيها المصادر الوراثية النباتية بهدف الإستعانة بها في البرامج و الدراسات البحثية الزراعية الوطنية فقط. **(2) بنوك المصادر الوراثية الإقليمية** / وتتكون نتيجة للتعاون المشترك بين عدد من البلدان التي تقع في أقليم محدد (جغرافي مشترك) "لغرض المحافظة على المصادر الوراثية النباتية في تلك المواقع ودعم الأبحاث العلمية لا سيما في عمليات الاستنباط و التحسينات النباتية" **(3) بنوك االمصادر الوراثية العالمية** / ويقع معظمها في مراكز البحوث الزراعية العالمية (IARCS) التي يختص نشاطها في جمع المصادر الوراثية النباتية للمحاصيل الزراعية من كافة أنحاء العالم، عن طريق التعاون مع مراكز بنوك المصادر الوراثية النباتية في البلدان الأخرى.[16]

المطلب الثاني

تعريف ألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد

إنّ التشريعات محل المقارنة لم تورد نص لتعريف ألتزام المستنبط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد لذا سنلتمس ما أورده الفقه بهذا الشأن، فنجد البعض عرف الألتزام بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد بأنه(**صيانة الأصناف المُستنبَطة الجديدة و المواظبة على تنقيتها وتحسينها، لتسهيل التعاون المحلي و الدولي لأختبارها في مناطق مختلفة من العالم بهدف أختيار أفضل الأصناف لكل منطقة بيئية من بين قاعدة عريضة من الأصناف**).[17]

نلاحظ على هذا التعريف أنه ربط بين ألتزام المحافظة على الصنف النباتي الجديد بعمل و آلية بنوك المصادر الوراثية، إذ أن جمع الأصناف النباتية الجديدة في هذه البنوك يساعد الى حدٍ كبير في توفير بيئة تخزين ملائمة و من ثم الإبقاء على خصائصها المميزة، و هذا يسهم في تبادل الأصناف و أدخالها من الخارج مما يعزز الأبحاث و الدراسات.

و البعض الآخر يعرفه على أنه (**العملية التي يقوم بها المزارعين و المستنبطين و العاملين في الزراعة، لضمان الحصول على أنتاج صحي و آمن يمتاز بالجودة يساهم في تحسين البيئة و التنمية الغذائية**).[18]

و البعض يعرفه بأنه **"عملية حفظ الجينات والسلالات و تقييمها بعد التأكد من خلوها من الحشرات و مسببات الأمراض، تلبية للأحتياجات اليومية لمستنبطي النبات و غيرهم من علماء النبات الذين يرغبون في أستعمالها للأغراض البحثية"**[19]

يهدف الى الحصول على كمية كافية من البذور المحسنة، لكي يتمكن بعد ذلك من إنتاجها تجارياً وتسويقها على مزارعين والجهات ذات العلاقة، ومن أجل هذا يقوم بالعمل الجاد بداية من أنتخاب البذور وتنظيفها ليتم أستعمالها فيما بعد بالزراعة، أذ يعدُها المُستنبِط الوسيلة الأصيلة لإنتاج أصناف جديدة للوصول الى بذور محسنة تعطي في النهاية كماً أكبر من الأنتاج في وحدة المساحة المخصصة فيما لو توافرت لها ظروف ملائمة، وعليه نرى أن الألتزام بالمحافظة له الصنف النباتي الجديد له تأثير مزدوج ، فهو من جهة له دور بارز في تحسين الأنتاجية والنوعية، وفقدانه له تأثير ملحوظ فيها خلق فجوة غذائية ودوائية، ومن جهة أخرى يشكل الكفة الأصعب بسبب أرتباطه بالأمراض والأسمدة الكيميائية والآفات التي تصيب النباتات والاصناف الزراعية.

ولكي يتم تنفيذ هذا الألتزام فالعمل يتطلب دقة عالية وجهود حثيثة وعمل دؤوب وسعي متواصل من أجل إستكمال عمل و جهد الحفاظ على الأصناف النباتية، لذا دأب المختصين القائمين على العمل المرور بعدة مراحل يمكن أيجازها:

1/ جمع العينات (Seed Collection)[20]، ويتم وفق المراحل التي سنذكرها:

أ- جمع العينات النباتية الخاصة بالنوع نباتي، حيث تجمع منه العينة النباتية البذرية(البذور) لغرض تعريفها علمياً.

ب- جمع البذور من خمسين نبات كحد أدنى لكل نوع نباتي من كل منطقة بيئية.

ج- جمع البذور لذات النوع النباتي Species من مواقع بينية مختلفة.

د- تسجيل الملاحظات الحقلية العلمية الضرورية التالية: (الإسم العلمي، الإسم الشائع، تاريخ الجمع، إسم الشخص الذي يجمع العينة، مكان الجمع، رقم العينة النباتية، رقم العينة البذرية، الوصف المورفولوجي للنبات والبذرة، العدد الكلي للبذور المجمعة، الوزن الأجمالي للبذور المجمعة، وزن ولون البذرة و"نوعية التربة، قياس الرقم الهيدروجيني" (PH) للتربة درجة ملوحة التربة (E. C)"نسجة التربة" خطوط الطول والعرض والإرتفاع عن طريق نظام تحديد المواقع الأرضية (GPS)، معدل هطول الأمطار، درجة الحرارة، ويتم بواسطة أجهزة معينة تعمل على "إستبعاد العينات المصابة والعينات البذرية الفارغة التي لا تتألف من جنين" ومن ثم تسجيل بعض المعلومات كتاريخ استلام العينات وإعطاء رقم معين لها ثم نقلها إلى غرف تبريد للتخزين المؤقت عند درجة حرارة 5 م، ورطوبة نسبية لا تتجاوز 23%.

2 / **متابعة التنظيف**: والقصد منه إستبعاد المصابة منها والعينات البذرية الفارغة والشوائب.

3 / **إجراء صحة البذور**: يجب التأكد من صحة البذور و خلوها من البكتريا والفايروس، و تعامل البذور بأحد "المعاملات الكيميائية التي تساعد على الحد منالأصابة الداخلية و الخارجية" و بذلك تحمي النباتات الحديثة من الأصابات التي يتعرض لها من التربة أو الهواء و يمكن معاملتها بالتطهير البخاري.

4 / **التجفيف**: ويجري في ظل ظروف رطوبة جوية منخفضة، أما بطريقة التجفيف الشمسي تحت أشعة الشمسي، أو بطريقة التجفيف الهوائي إذ يعمل به في "المناطق التي تنخفض فيها نسبة الرطوبة الجوية، أو التجفيف بالهواء الساخن، إذ تستخدم هذه الطريقة في المناطق التي ترتفع فيها نسبة الرطوبة الجوية"[21]

5 / **الحفظ والتخزين**: ويتم وضع العينات في حاويات أو علب مناسبة لنوع البذور التي يستلزم أن تكون: أ- مانعة لإمتصاص الرطوبة الجوية، وواقية من الإصابة بالحشرات والتلوث.

ب-غير قابلة للكسر أو الصدأ ومعدة خصيصاً لحفظ البذور التي تكون من الألمنيوم الورقي أو علب معدنية أو بلاستيكية أو زجاجية أو من القماش محكمة الغلق مصممة خصيصاً لهذا الغرض، ثم تلصق كافة المعلومات المسجلة مسبقاً على مظروف خاص أو على العلب، و بعدها "كتابة كمية البذور الموجودة في الحاوية المناسبة" ومعرفة موقع كل منها في غرف التخزين أيضاً، فضلاً عن تدوين كافة المعلومات في سجلات خاصة الى جانب أرشفتها في الكمبيوتر.

6/ **إختبارات الرطوبة:** تساعد درجة الرطوبة الملائمة في إطالة طور السكون للجنين، فكلما أنخفضت نسبة رطوبة البذور كلما أنخفضت نسبة فسادها، وتتباين النباتات فيما بينها في نسبة الرطوبة في البذور خلال فترة الخزن والتي يجب أن لا تزيد عن 12% لجميع أنواع النباتات، فمثلاً في محاصيل الحبوب كالحنطة والشوفان والذرتان تصل درجة الرطوبة الى 5-7 %.[22]

7/ **المراقبة الحيوية**: يجري العمل بها للوقوف على حاجة العينات إلى إكثار أم لا، إذ تؤخذ عينة عشوائيةلا على التعين من البذور المحفوظة وفق حجم العينة (50-100 بذرة)، ويتم فحص حيوية البذور بفترات منتظمة، وفق نوع العينات والنبات، فيتم فحص النشطة منها كل خمسة سنوات، والأساسية كل 10سنوات.

8/ **التوثيق**: الذي يعد من العمليات الضرورية في حفظ الأصول الوراثية لغرض إدارة البيانات الخاصة بجمع وتقييم وتوصيف وحفظ وإكثار وتجديد حيوية البذور في المجموعات المحفوظة في غرف تخزين البنك الوراثي، مع مراعاة التحديث الدوري لتلك "البيانات والمعلومات بشكل منتظم فضلاً عن تجديد عينات المواد الوراثية وإكثاره"[23]

ويتم حفظ البذور بعد الفحص والتأكد من أن درجة حيويتها عالية كما أن درجة رطوبتها منخفضة كثيراً يبقى التحقق من نوعية أو هدف التخزين أي مدى خزن البذور بحسب الفترات المراد حفظ البذور خلالها، و على النحو الآتي: 1- تخزين قصير المدى، لأقل من خمس سنوات، ويتم عند درجة حرارة (5م) عند محتوى رطوبة منخفض جداً.2- تخزين متوسط المدى، لأقل من عشر سنوات، ويتم عند درجة حرارة (100م) ومحتوى رطوبة لا يتجاوز15%. 3- تخزين على المدى الطويل، لأكثر من عشر سنوات، ويتم عند درجة حرارة (180م - 20م) ومحتوى رطوبة لا يتجاوز (4-6) تخزين لأكثر من خمسة وعشرين سنة، ويهدف إلى تخزين البذور صغيرة الحجم وحبوب اللقاح والأنسجة المرستيمية الحية بطريقة Cryopreservation، ويتم عند درجة حرارة منخفضة تتراوح ما بين - 170م إلى - 196م في نيتروجين سائل عند مستوى رطوبة منخفض جداً.

المبحث الثاني

أسباب ألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي الجديد

تتعدد الأسباب التي من أجلها تُرتب القوانين ألتزاماً على المُستنبِط بالحفاظ على الصنف النباتي الجديد، ومنها حماية البيئة ومنها الصحة العامة وما يرتبط بها من الصناعات الدوائية.

ومنها ما يتعلق بالأمن الغذائي، لذا سنحاول إجمال هذه الأسباب من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين،المطلب الأول ألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي لسلامة الأمن الغذائي، وسنتطرق في المطلب الثاني الى ألتزام المُستنبِط بالمحافظة على الصنف النباتي لأستخلاص الأدوية العشبية.

المطلب الاول
سلامة الأمن الغذائي

لقد صاحب تطور الحياة الصناعية و الأقتصادية أهتمامات جمة في سبيل تأمين ما يكفي سكان العالم من الغذاء، و برزت بهذا الشأن عدة منظمات تعنى بالموارد النباتية و الأغذية و الزراعة، و منها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)[24]، و قد عَرفت هذه المنظمة الأمن الغذائي على أنه (**ضمان حصول جميع الافراد وفي كل الازمنة على الكفاية الغذائية الذي يجمع بين النوعية والسلامة من أجل أن يعيش الناس حياة تنعم بالصحة والنشاط**).[25]

ويعرف الأمن الغذائي بأنه**(الوضع الذي يتمتع فيه البشر بالقدرة المادية والاقتصادية لتوفير أطعمة مأمونه ومغذية صحياً تفي بمتطلباتهم وأذواقهم الغذائية للتنعم بحياة نشطة وصحية).**[26]

نلاحظ على التعريفين السابقين مدى الأرتباط و الجمع بين الغذاء والأمن ومعنى الأمن هنا هو حصول كافة الناس على الفرصة المادية والغذائية، والتي تحدده الحالة الأقتصادية للدول و الأقاليم غير أننا نرى أمتداد هذا المعنى الى أبعد من ذلك، فالامن الغذائي لا يعني فقط توفير و أقتسام عادل للأغذية بل هو مرتبط بالحالة الصحية وهذا ما جاء واضحاً وجلياً في نهاية كلا التعريفين، حيث أشترطت منظمة الفاو للأغذية و الزراعة توافر الغذاء لحياة صحية مليئة بالنشاط، و المستنبط أحد أقطاب الحياة الأقتصادية والزراعية الرئيسة في كيفية الحفاظ على سلامة الغذاء وتوفيره بشكل صحي ومناسب للإنسان فيمتنع المستنبط عن زراعة ما هو ضار بالصحة أو من المحتمل أن يُحدث ضرراً صحياً في المستقبل على حياة الأنسان، فعليه الألتزام بما ورد في القوانين.

فنرى أن المشرع العراقي قد منع المستنبط من زراعة الصنف النباتي المحور وراثياً، و قد حظر أستيراد الأصناف المحورة وراثياً أو تصديرها أو إكثارها أو حتى نشرها أو نقلها، وهذا ما ورد في "المادة (٣/ تاسعاً) من قانون تسجيل أو إعتماد و حماية الأصناف النباتية رقم 15 لسنة 2013 والتي نصت فيها على منع أو قبول أو تقييد أو استيراد أو تصدير أو بيع أو زراعة أو إكثار أو نشر أو نقل أي صنف أو هجين محور وراثياً".

وهذا المنع يأتي حفاظاً على السلامة الغذائية وقصر الزراعة والاستيراد والأكثار والتسجيل على الأصناف الآمنة والخالية من مخاطر الغذاء في النباتات. فالتعديل الوراثي أو النباتات المحورة وراثياً هي أصناف أستعمل فيها تقنية علمية متطورة تهدف الى التحكم في وضع الجينات وأحداث تغيير في المواد الوراثية المكونة الكائن الحي بأستخدام آلآت و وسائل المختبرية.[27]

وأن الأصناف التي تنتج بطرائق الهندسة الوراثية هي منتجات تحمل في طياتها شبهات و مخاوف صحية، خشية الأصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق نقل الجينات من كائن حي مصاب أو محرم الأكل الى النبات، بغية الحصول على صفة او خاصية معينة يروم المستنبط الوصول اليها، و أبرز مثال نقل جين موجود في سمك موسى القطبي الذي يمتلك مادة تقاوم التجمد تحميه من التجمد في المياه القطبية الى فراولة طبيعية بطريقة الهندسة الوراثية ينتج عنه الفراولة الزرقاء المقاومة لدرجات الحرارة دون ان يحدث لها تلف، أو نقل جين من ضفدعة أو جين من السالمون الى النبات للحصول على صنف جديد ذو خاصية معينة، كما أكدت التجارب التي أجريت على فئران تم أطعامها نوع من البطاطا المحورة وراثياً ظهور خلل في جهازها المناعي وتضخم غشاء غشاء الأمعاء[28]، وعلاوة عليه فهي تلحق ضرراً بالبيئة فالذرة المعدلة وراثياً التي تنتجها شركة مونتسانيو ثبت أن لها دوراً في قتل جنس من الفراشة التي تسمى (الملكة الجميلة) نتيجة السم الذي تفرزه المضاد للحشرات[29]، فضلاً عن أستخدام المبيدات التي

تزيد من التلوث الوراثي في المحاصيل المقاومة لمبيدات الأعشاب تتمكن من الأنتشار، ومن ثم يمكن تحولها من نباتات طبيعية غذائية الى عدائية و توطن نفسها على شكل حشائش تتجذر في الحقل مع محاصيل زراعية أخرى و عليه يكون من الصعوبة أبادتها لأنها مقاومة لمبيدات الحشائش[30]، و بهذا تشكل تزاحماً للمحصول الجديد المراد زراعته في الحقل وتلحق به ضرراً عن طريق أضعاف جذوره[31]، كما أن أكتشاف الباحثون طرق جديدة لأستخدام سموم (Bacillus thuringiensis) في مكافحة الحشرات تؤثر بشكل مباشر في النباتات و تبث فيها السموم التي قد تدوم لفترة أطول في البيئة.[32]

كل هذه المعلومات ألقت خوفاً لدى المستهلكين، لا سيما أن ظهورها ومخاطرها ليست آنية، فهي تتجمع و تتراكم ويتم الكشف عنها بعد فترة طويلة ربما لأكثر من 10 سنوات[33] وعندئذ يكون من الصعوبة البالغة القضاء عليها و علاجها، لذلك فأن المشرع العراقي منع زراعة الأصناف النباتية المحورة وراثياً لما تم ذكره من أضرار صحية تلحق بالبيئة و الانسان.

وفي عام 2015 تم أصدار "نظام السلامة الأحيائية للكائنات الحية المعدلة وراثياً رقم (٢) لسنة ٢٠١٥" و نرى أنه لا وجود للتعارض في موقف المشرع العراقي بين قانون ٢٠١٣ الخاص بتسجيل وأعتماد وحماية الاصناف النباتية و بين نظام السلامة الأحيائية لسنة ٢٠١٥، و يمكن لنا تبرير موقف المشرع العراقي بالآتي:

1- "أن بروتوكول قرطاجة للسلامة الأحيائية داخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٣ وهو يعد أستكمالاً لأتفاقية التنوع البيولوجي" وبما أن العراق قد صادق على هذه أتفاقية في 2008/٨/18 فقد بدأ بدراسة مشروع الأنضمام الى بروتوكول قرطاج، وأنتهى أخيراً الى إصدار قرار الأنضمام الى البروتوكول في/2013/١٢ و تمت المصادقة عليه و "دخل حيز التنفيذ في قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة 2015" وهذا يعد وفاءً وتنفيذاً من جانب العراق أتجاه التزاماته الدولية.[34]

بينما قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ لتسجيل الاصناف النباتية جاء على خلفية حدوث لبس و معارضة بين المواد الخاصة بالأصناف النباتية في أمر سلطة الاتلاف لسنة ٢٠٠٤ ومهام وزارة الزراعة في تسجيل الاصناف الزراعية، فأمر عام ٢٠٠٤ لا يمنح المستنبط براءة الاختراع، والبراءات تصدر عادة من وزارة الصناعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تُبقي للمستنبط حق تسجيل الصنف، وبما أن وزارة الزراعة هي المعنية بتسجيل الأصناف الزراعية لذا وجد المشرع حلاً لرفع التعارض في المهام بين وزارتي (الصناعة و الزراعة) فأصدر قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، ومن هنا يتبين لنا أن إصدار كلاً من القانونين المذكورين له أسبابه الخاصة به التي أستدعت لإقراره.

2- أن هدف نظام السلامة الأحيائية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ هو " توظيف تقنيات الهندسة الوراثية والكائنات الحية المحورة وراثياً ومنتجاتها لدعم الإنتاج الزراعي كماً ونوعاً وبشكل آمن ومسيطر عليه"، و هذا يأتي لدعم الأصناف الجديدة، و لا يفوتنا أن نذكر هنا أن الوزارة المعنية أو المسؤولة عن تنفيذ نظام السلامة الاحيائية هي وزارة البيئة لذا نُهيب بالمشرع العراقي رفع المادة (٣ / تاسعاً) من قانون تسجيل الأصناف النباتية اذ لا داعي لذكرها أولاً، و لرفع التعارض بين أختصاص وزارتي (الزراعة و البيئة) ثانياً.

3- الأستعمالات الطبية الحديثة للنباتات المعدلة وراثياً دعت المشرع لأتخاذ موقف أستدراكي من المادة (٣/ تاسعاً) من قانون تسجيل وأعتماد الأصناف النباتية وهو السماح بزراعة و إكثار وأستيراد الأصناف النباتية المحورة بطرائق الهندسة الوراثية وفق شروط و آلية محددة تشرف على تنفيذها و مراقبتها جهة رسمية مختصة.

وبناءً على ما تقدم فأن المشرع العراقي أجاز زراعة و أنتاج وإكثار الأصناف النباتية المحورة وراثياً، و لذلك أورد تعريف "منتجات الكائنات الحية المحورة وراثياً في المادة (1/ رابعاً) من نظام السلامة الأحيائية للكائنات المحورة وراثياً رقم 102 لسنة 2015" على أنها "**المواد الناتجة من الكائنات المحورة والمواد التي تدخل فيها مواد حية أخر**".

وقد عرف المشرع المصري الكائن الحي المحور وراثياً بأنه (أي كائن يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق أستخدام التكنولوجية الأحيائية الحديثة).[35]

و مما ينبغي الأشارة إليه أن المشرع العماني قد أصدر المرسوم السلطاني بشأن السلامة الأحيائية رقم 55 لسنة 2002، الا أنه لم يعرف الكائن المحور وراثياً.[36]

و يورد بعض الفقه تعريف للمنتجات الناتجة عن التعديل الوراثي بأنها (**أطعمة ادخلت التعديلات على أصولها النباتية عن طريق إضافات أنتقائية بغية زيادة الأنتاج أو تحسين صفاتها النوعية أو حذف صفة سلبية أو لرفع قيمتها الغذائية**).[37] كما تُعرف أيضاً بأنها (**الأغذية التي تم أنتاجها من نباتات أو حيوانات تم تعديل مادتها الوراثية بأستخدام الهندسة الوراثية لأحداث بعض التغيرات عليها، أما بالنقل أو التعديل أو الأضافة للجينات الخاصة بهذه النباتات أو الحيوانات من نباتات أو حيوانات أخرى بغية الحصول على خصائص مرغوبة**).[38]

وقد ألزم المشرع العراقي وضع (بطاقة تعريفية) على المنتجات وذلك لأطلاع الجمهور و المستهلكين على نوعية المنتج سواء كان صنف نباتي هجين بطرائق التكاثر لتهجين التقليدية أو بطرائق التحوير الوراثي[39]، كما أشترط أن تكتب المعلومات بشكل واضح لا يشوبها غموض فهي بمثابة تحذير للمستهلك و أعلامه بها يدعم حقه في التبصر والاختيار المستنير، لا سيما أن معظم التشريعات الخاصة بحماية حق المستهلك تتسم بالطبيعة الآمرة.[40]

صفوة القول أن المستنبط ملزم بتنفيذ ما جاء في القوانين التي تشكل وحدة لا تتجزأ ولا ينفك عنها عمل الأستنباط الزراعي بهدف حفظ الأصناف الزراعية من المبالغة في أستخدام التطورات البحثية وطرق التهجين بأستعمال الهندسة الوراثية النباتية، وأنتاج ما هو صحي ومغذي ومفيد للبشرية أذ أن القانون يظل متابعاً لعمل المستنبط حتى بعد منحه شهادة التسجيل ويواكب نوعية الأنتاج عن كثب ويرتب جزاءً على الأخلال بالتعليمات الزراعية الصحية.

ويمنع المُستنبِط من إكثار الصنف النباتي المحمي فيما لو برز عنه ما يلحق ضرراً بصحة الأنسان ويؤثر على حياته، أو كونه ذا تأثير سلبي على البيئة والتنوع النباتي، ونجد أساس هذا في "المادة (١٣) منقانون تسجيل الاصناف النباتية لسنة 2013" على أنه"يمنع المنتج من الأستمرار في أنتاج الصنف أذا ظهر للصنف المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو سلامة التنوع البيولوجيفي البلد، أو ظهر له عند الأستخدام تناقضاً مع قيم و معتقدات المجتمع". و كذلك ما ورد في "نص المادة (199) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002" على أنه "يقيد مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه...إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجي في جمهورية مصر العربية أو على القطاع الزراعي فيها، أو على حياة أو صحة الإنسان".

المطلب الثاني
أستخلاص الأدوية العشبية

أن التنوع النباتي هو الجوهرة التي تدخل في العديد من المنتجات الدوائية، فطالما كانت الأصناف النباتية سابقاً وحديثاً منبع ينهل منه الأطباء مواد وقائية وعلاجية، فالمستنبط يؤدي دوراً في غاية من الأهمية فهو يستنبط الصنف النباتي و يقوم بحفظه ليقدم عملاً نافعاً يشارك به المجتمع وفق شروط ومعايير صحية وقانونية من جانب.

ومن جانب أخر يشارك المخترع في أختراعه المنتج الدوائي فالمستنبط كما سبق ذكره لا يكتسب براءة الأختراع وفق معظم التشريعات العربية[41]، لكن اذا تم أستغلال الصنف النباتي من قبل شخص آخر وأثمر عن الأستغلال دواءً فهنا يخرج العمل من الأستنباط الى الاختراع[42]، و بذلك لا يكتسب المستنبط حقاً على الدواء، أذ أن الحق يكون عندئذ لمخترع المنتج الدوائي وتسمى وقتئذ "بالأدوية النباتية" التي تستخلص من النباتات و يستخدم فيها جزء من نبات معين (جذور أو بذور أو ثمار أو أوراق) أو أجزاء نبات كاملة.

و يعرف الدواء على أنه "**أي مادة كيمياوية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني طبيعية أو تخليقية تستعمل من أجل المعالجة أو الوقاية أو لغرض تشخيص أمراض الانسان**"[43]، و من هنا تتجلى أهمية الاستنباط النباتي الذي يرفد الصناعة الدوائية والصيدلانية بكثير من المعلومات الجينية ويساهم في نقلها وخزنها.[44]

و بالرغم من التقدم العلمي والتطور الطبي نجد بعض الأمراض عجز معها الدواء الكيمياوي فلم يكن أمام الأنسان مفر سوى الرجوع الى ما أستعمله القدماء من الأعشاب الطبية أو النباتات الطبية "والتي يطلق عليها تسمية الدواء البديل أو الدواء العشبي"، ويعرف البعض الدواء العشبي على أنه (**النبات الطبي و كل شيء من أصل نباتي ويستعمل طبياً للعلاج و الوقاية).**[45]

"و يعرفه البعض الآخر بأنه **(تلك النباتات التي تحتوي في أي عضو من أعضائها المتباينة على مادة كيماوية واحدة أو أكثر، بحيث تملك القدرة الفزيولوجية على معالجة مرض ما أو على الأقل الحد من أعراض الإصابة بهذا المرض إذا أعطيت للمريض أما في صورتها النقية بعد استخلاصها من المادة النباتية أو إذا تم استخدامها وهي ما زالت على طبيعتها الأولى على هيأة عشب نباتي طازج أو مجفف أو مستخلص جزئياً**"[46]

وحسب هذا المعنى فإن النبات الطبي يشمل المملكة النباتية بأسرها ولا يستثنى من ذلك أدنى النباتات رقياً أو مرتبة وأبسطها تركيباً وتطوراً، وهكذا نشأ علم العقاقير (Pharmacologic)، الذي يختص ويبحث في أصل النباتات قبل أن تتحول الى شكل صيدلاني، ويبحث في الخواص النباتية والمجهرية المتعلقة بالعقاقير الطبية ومكوناتها الكيميائية الرئيسية ومدى تأثير هذه المكونات الفيزيولوجية في صحة ونشاط الإنسان وطرق تحضيرها وتصنيفها وأستخداماتها المتعددة، وعندما يتم معرفة أن نبات ما قد أستخدم في فترة زمنية معينة لعلاج مرض أو وقاية من مرض آخر، فأن ذلك يكون من خلال شيوع أستخدامه في مجال الطب الطبيعي فأول ما يقوم به الأشخاص ذوي الخبرة في مجال النباتات و التداوي، هو القيام بأستخلاص و عزل وتنقيه جميع المكونات الكيميائية الفعالة المعروفة من أعضاء النبات المتباينة، ثم إجراء الدراسة لخواص المادة وصفات الكيميائية ثم يتم تعيين التركيب الكيميائي الموجود فيها ليتسنى بعد ذلك إجراء التجارب والبحوث ودراسة التأثيرات العلاجية والسامة لهذا النبات، حتى يمكن

أستخدامه فيما بعد كدواء عشبي ومن ثم أدراجه ضمن القوائم الدوائية النباتية لأستعماله حسب الكميات والجرعات المتعارف عليها وفق دواعي الأستعمال ومحاذير الأستعمال.[47]

وهكذا أخذت الأدوية النباتية بالأنتشار وأصبح لها من الأهمية ما تضاهي الأدوية الكيميائية، من خلال أنعاش الأقتصاد الوطني عند تصديرها والحصول على عوائد مالية من العملات الصعبة فهي تعني ثروة البلد الوطنية، وهكذا أصبحت العلوم بأثار النباتات العلاجية من العلوم التي تحظى بالأهمية في الحاضر والمستقبل من حيث أكتشاف طرق العلاج الجديدة بمحاولة إستعمال طريقه عمل المواد الفاعلة للوصول الى المحاولات الجادة للبحوث العلمية المختصة في صفات و خصائص النباتات، و من ثم الى الإتقان في توصيل النبات للأنسان في صورة دوائية مناسبة.[48]

ومن الأمثلة على الأصناف النباتية الجديدة التي تستخدم في الطب العشبي و الأستخدامات العلاجية بعد الدراسة والأستخلاص والإضافة والتجربة، والتي أصبحت تنتشر لفعاليتها و ذلك بعد أجراء سلسلة من التجارب بشأنها، و نبات الحرجل الذي يستخدم لعلاج سرطان المعدة، وله خاصية التليين، وعلاجه تقلصات وآلام المسالك البولية بعد خلطه مع نبات الحلفا، و نبات الأرز البري الذي حرص الباحثين على عزل وزرع جين يعرف لغرض زيادة درجة مقاومة هذا النوع من الأرز فهو بطبيعته من الأنواع التي تمتلك خاصية المقاومة للآفات و قد تم تطويره من أجل أستخدمه كعلاج للعديد من الأمراض، و نبات عنب الديب الذي له تأثيره المضاد على الأورام الخبيثة.[49]

الخاتمة

أولاً / الأستنتاجات:

1-المُستنبِط هو شخص الذي يعمل على أنتخاب التراكيب الوراثية الملائمة والجيدة التي تتوافر فيها الصفات المرغوبة وأكثارها لينتج بذلك صنفاً جديداً قائم بذاته، أما بطرق التربية المعتمدة على التهجين مع الأنتخاب، أو بالأنتخاب الذي يؤدي الى تكوين أصناف محسنة.

2- نستنتج أن بنك المصادر الوراثية هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأصناف النباتية الجديدة من خلال متابعة التنظيف وأجراء الفحص الدوري للتأكد من خلو هذه الأصناف من الأمراض واجراء أختبار الرطوبة وتوفير درجات حرارة مناسبة وهذه المراحل وغيرها تشكل عملية حفظ الأصناف النباتية الجديدة.

3- خلص البحث الى ان جمع المصادر الوراثية في أماكن خاصة وهي البنوك المصادر الوراثية يهدف الى دعم الأبحاث العلمية والدراسات البحثية الزراعية لغرض الأستفادة منها في عمليات تحسين و تطوير الأصول النباتية و أستنباط ما هو جديد من الأصناف النباتية بالإضافة الى تبادل التعامل الدولي والأقليمي والخبرات في مجال الزراعة.

4- أن من الأسباب التي تقتضي المحافظة على الصنف النباتي الجديد هو دعم أستثمار الصنف النباتي الجديد في العلاجات والأدوية العشبية لما تملكه هذه الأدوية والعقاقير من أهمية في المجال العلاجي وكذلك المجال الأقتصادي عن طريق الحصول على المردود المالي.

ثانياً / المقترحات

1-ندعو المشرع العراقي رفع المادة (٣/ تاسعاً) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، أذ لا داعي لإبقائها مع صدور قانون السلامة الأحيائية، و كذلك لإزالة أي تعارض قد ينشأ في المستقبل بين عمل و أختصاصات وزارتي الزراعة و البيئة.

2- ندعو المشرع العراقي الى النص على تعويض المتضررين من المنتجات المحورة وراثياً فيما لو ظهرت لها آثار صحية أو جسمانية لاحقة تشكل عائقاً أمام مواصلة الشخص المضرور عمله بشكل طبيعي، و تحديد نسب التعويض وفق الضرر الحاصل.

الهوامش:

1) المستنبط هو الشخص الذي يعمل على انتخاب التراكيب الوراثية الملائمة والجيدة التي تتوافر فيها الصفات المرغوبة واكثارها لينتج بذلك صنفاً جديداً قائم بذاته، أما بطرق التربية المعتمدة على التهجين مع الأنتخاب، أو بالأنتخاب الذي يؤدي الى تكوين أصناف محسنة. أحمد عبد المنعم حسن، أساسيات علم النبات، ط 2، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص22.
2) المادة (155/ 8) من اللائحة التنفيذية رقم 1366 لسنة 2003 لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.
3) البعض يعرف البذرة بأنها (بويضة ناضجة مكتملة مع محتوياتها في دور السكون ، و هي كائن حي صعب التركيب تجتمع فيه مستلزمات الحياة نمو تطور النبات في أولى مراحله فضلاً عن أنها وسيلة لتكاثر الكائن النباتي، و طريقة لأنتشاره عن طريق الأنسان و الماء و الهواء)، مهند عبد الكريم مسيمي، علوم و تقنيات الإنتاج النباتي، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص110. وهناك من يعرفها بأنها وحدة التكاثر الجنسي تضم جنين واحد ناضج يغلف بغطاء يدعى القصرة لها ندبة واحدة نتيجة أتصالها بالعنق ينتج عنه نبات صغير"، د. محمد عبد الوهاب الناغي، د. وفاء محروس عامر، أساسيات علم النبات العام، ط 1، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر ، 2005، ص 249.
4) ينظر المادة (1/ تاسعاً) من قانون البذور و التقاوي رقم 50 لسنة 2012.
5) ينظر المادة (1/ عاشراً) من القانون ذاته.
6) ينظر المادة (1/ حادي عشر) القانون ذاته.
7) ينظر المادة (1/ سادساً) القانون ذاته.
8) ينظر د. فؤاد رزاق تركي، تربية و تحسين النبات، ط1، مطبعة النجف الأشرف للنشر، بغداد ، ص359.
9) ينظر جمال عبد الرحمن محمد علي، الحماية القانونية الخاصة بالموارد الوراثية ومعارف التراث المتصلة بها (دراسة مقارنة)، مطبعة السعيد، مصر، 2008، ص16.

10) Christine NOIVILLE, Ressources génétiqueset Droit: Essai surles régimes juridiques des ressources génétiques marines, Edition Pedone, 1997, Parie, p 20

11)وهي منظمة أنشأت من قبل جامعة الدول العربية عام ١٩٧٧، و كان هدفها "تطوير وتنمية الزراعة في الدول العربية ورفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية سواء حيوانية أو نباتية" و تبادل المنتجات الزراعية بين الدول العربية، دعم أقامة المشاريع الزراعية، تضم ٢٢ دولة عربية، ومقرها الكائن في مدينة الخرطوم عاصمة دولة السودان. الصفحة الرسمية للمنظمة، متاح على الرابط :
(https://m.facebook.com) تأريخ الزيارة 12 / 6 / 2023، وقت الزيارة 30 : 4م.
12) لمزيد من التفاصيل حول موضوع ينظر د. فؤاد رزاق تركي، مرجع سابق، ص 361.
13) ينظر جمال عبد الرحمن محمد علي، مصدر سابق، ص 21.

14) لمزيد من التفاصيل حول البنوك الوراثية في عمان ينظر تقرير صادر عن وزارة الزراعة والثروة السمكية، بعنوان (التنوع الأحيائي)، تأريخ نشر التقرير 5/23/ 2016 مسقط ، متاح على موقع وكالة الأنباء العمانية (Oman News Agency)، تأريخ الزيارة 29/ 9/2023، وقت الزيارة 3:25م.

15) مشار الى هذا الأمر لدى أحمد ماهر زكي محمود خليل، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، 2022، ص 148.

16) د. يوسف وجهاني، د. ميسون صالح، دليل علمي وعملي للموارد الوراثية النباتية، دمشق، 2014، ص219، كتاب متاح على الرابط (http://gcsar.gov.sy » PDF uploads) تأريخ الزيارة 2023/5/13، وقت الزيارة 4:20 م. و كذلك د. فؤاد رزاق تركي، مصدر سابق، ص369.

17) د. محمد السيد عبدالسلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، المجلس الوطني للثقافة و الآداب، الكويت، 1998، ص80.

18) د. يوسف وجهاني، د. ميسون صالح، مصدر سابق، ص 10-11.

19) مهند عبد الكريم مسيمي، مصدر سابق، ص 109.

20) أحمد عبد المنعم حسن، مصدر سابق، ص 225.

21) للمزيد ينظر تقرير معايير بنوك الجينات للموارد الوراثية للأغذية و الزراعة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة (Food and Agriculture Organization of the United National) ، روما، 2014، ص 17-30، متاح على الرابط (https://www.fao.org pdf) تأريخ الزيارة 13 /5 / 2023، وقت الزيارة 3:25م.

22) د. محمد بن خضر، انتاج البذور و الشتلات (مواد الأكثار الخضرية واللاخضرية)، الرياض، السعودية، ط1، 2019، ص 17-20 و د. يوسف وجهاني، د. ميسون صالح، مصدر سابق، ص 11-13.

23) لمعرفة المزيد عن مراحل الحفظ و التخزين و المراقبة الحيوية و التوثيق ينظر تقرير معايير بنوك الجينات للموارد الوراثية للأغذية والزراعة (منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة)، مصدر سابق، ص 100- 101، و كذلك ينظر د. يوسف وجهاني، د. ميسون صالح، المصدر السابق، ص 14- 15.

24) منظمة الدولية للأغذيةوالزراعة: هي منظمة متخصصة بشأن الموارد الوراثية النباتية تابعة للأمم المتحدة (Food and Agriculture Organization) تعرف (FAO) نسبة الى الأختصار، وتقوم الفاو بخدمة الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، و تم أعتمادها في عام ٢٠٠١، ودخلت حيث النفاذ في ٢٠٠٤، تهدف الى صيانة الموارد الوراثية والتنوع النباتي بشكل عام والاعتراف بأسهامات المزارعين حول العالم وتأمين الأقتسام العادل للمنافع التي تترتب على إستخدام هذه الموارد. ينظر أحمد ماهر خليل محمود زكي، مصدر سابق، ص 160. وقد تم أنضمام العراق الى هذه المنظمة بموجب قانون رقم ٣٨ لسنة 2012، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4323، في 2/ 6/ 2014.

25) مشار الى هذا التعريف لدى طلعت زايد، الامن الغذائي العربي والملكية الفكرية، الاتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية للنشر، القاهرة، 2010، ص10.

26) احمد ناصر، الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص4. متاح على الرابط : (http: // journals.nawroz.edu.krd) تأريخ الزيارة 7/8/ 2023، وقت الزيارة 7:45م.

27) د. فضل ربي ممتاز، أحكام الأطعمة المعدلة وراثياً (دراسة تأصيلة تطبيقية)، بحث منشور في مجلة التعليم والتحقيق تصدر عن جامعة أبآد، باكستان، مجلد 3، العدد 2، ص 108. متاح على الرابط

الألكترونـــي: (1390 https://ojs.cer.edu.pk/index.php/mtt/article/downloa/)، تـــأريخ الزيارة 5/4/ 2023، وقت الزيارة 25: 3م.

28) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن نغير الضرر في جسم المضرور و ماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٧١.

29) مشار الى ذلك لدى أوديل روبير، الأستنساخ و الكائنات المعدلة وراثياً، ط1، المجلة العربية للنشر، الرياض، 2015، ص57.

30) لمعرفة المزيد من التفاصيل ينظر د. عصام أحمد البهجي، مصدر سابق، ص 204- 205.

31) وقد تسببت المحاصيل المحورة وارثياً في خسائر مادية و شكلت كوارث للمزارعين وعلى أثر ذلك تم تغريم شركة "pioneer" الامريكية مبلغ قدره (72000) ألف دولار بسبب عدم أبلاغ الشركة للسلطات عن حالة تلوث نتجت من تجربة حقلية في هاواي.

Emily, G., 2003. Biotech traces found in regular corn "Pioneer pays fine in biotech corn mix-up". The Associated Press; The Washington Post, E4; 24 April.

نقلاً عن أيوب عبيد الفلاحي، فدوى وليد عبد القهار، الانجراف الجيني و تلوث الجينوم بين الاحياء، بحث منشور في مجلة العلوم الزراعية العراقية، تصدر عن كلية الزراعة، جامعة الانبار، مجلد 41، العـــــــــدد 2، 2010، ص 127- 128. متـــــــــاح علـــــــــى الـــــــــرابط: http://185.104.157.219:8080/repoAnbak/handle/123456789/8290 تأريخ الزيارة 13 / 5 / 2023، وقت الزيارة 45 : 3 م.

32) جين ل. ماركس، ثورة في التكنولوجيا الحيوية، ترجمة هاشم أحمد محمد، مراجعة: أبراهيم عبد المقصود أبراهيم مكتبة الأسرة، 2009، ص 438- 439.

33) د. علي حمود السعدي، د. فهيم عبد الكريم بن خيال، أغذية مهندسة وراثياً، ط1، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2012، ص221.

34) بروتوكول قرطاجة للسلامة الأحيائية: هو أتفاق دولي بشأن السلامة الأحيائية عُقد في كندا بأشراف الأمم المتحدة، عام2000، صادق عليه 169 دولة يهدف الى حماية التنوع البيولوجي من المخاطر التي تمثلها الكائنات المحورة وراثياً. لمزيد من التفاصيل هذا البروتوكول متاح على الرابط: Convention on Biological Diversity DOC legal (https://www.cbd.in) تأريخ الزيارة 1/ 9/2023، وقت الزيارة 2:25ص. أما بشأن أتفاقية التنوع البيولوجي: فهي أتفاقية متعددة الأطراف عُقدت في (ري دي جانيرو- البرازيل)، و أُعتمدت عام1992، و أنضمت إليها 193 دولة. تهدف الى حفظ التنوع البيولوجي، و التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن أستخدام الموارد الجينية، و الأستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، نص الأتفاقية متاح على الرابط: Convention on Biological Diversity PDF official <https://www.cbd.int تأريخ الزيارة 2023/8/6،وقت الزيارة 4:45ص.

35) المادة (1 / ز) من قانون رقم 217 لسنة 2003 بشأن انضمام جمهورية مصر العربية الى أتفاقية السلامة الأحيائية، الجريدة الرسمية – العدد49، لسنة 2004.

36) القانون متاح على الرابط: https://www.manshurat.org تأريخ الزيارة 2023/5/25،وقت الزيارة 25: 6م.

37) د. فضل ربي ممتاز، مصدر سابق، ص108.

38) أحمد عبد البصير محمد، تعويض الأضرار الناشئة عن الأغذية المعدلة وراثياً، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019، ص 12.

39) المادة (1/ 14) من نظام السلامة الأحيائية رقم (2) لسنة 2015 بطاقة التعريف هي "بيان بالمنتج تحوي معلومات واضحة وصريحة تكتب على الغلاف أو الحاوية بشكل غير قابل للإزالة والتعديل معدة من قبل المنتج، وتبين اسم المادة وكميتها واسم الجهة أو البلد أو المكان المصدر والاسم وعنوان المراسلة الكامل للناقل والمرسل إليه ورقم الشهادة الصحية الزراعية للإطلاق أو الإدخال وتاريخ المواد و أنتهاء الصلاحية ورقم الدفعة و غير ذلك".

40) مشار الى هذا القانون لدى د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)، ط2، منشاة المعارف، الأسكندرية، 2008، ص770. وكذلك ينظر د.غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ، الوسائل، الملاحقة) دراسة مقارنة، ط 2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص195.

41) نجد أن المشرع السعودي فقط من يمنح البراءة للصنف النباتي الجديد، ينظر المواد (11 ، 13 ،14) من قانون براءات الاختراع السعودي رقم 25 لسنة 2004.

42) تعرف أتفاقية التربس في المادة (31) " المنتجات الدوائية: أي منتج له براءة الاختراع او المنتجات المصنوعة من خلال عملية الاختراع في قطاع الادوية اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة.

43) أنور ناجي، مصدر سابق، ص107.

44) د. زياد طارق جاسم، مصدر سابق، ص218.

45) نصر أبو الفتوح، حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006، ص177.

46) أحمد فرج العطيات، موسوعة النباتات الطبية وآثارها العلاجية والفسيولوجية وأجزائها النباتية وعناصرها الكيميائية، ط١، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٥٣.

47) سميرة عبد اللالي، حماية الصحة العامة في أطار النظام القانوني للملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص41. متاح على الرابط(**Error! Hyperlink reference not valid.** الزيارة 2/ 6/ 2023، وقت الزيارة 6:35م.

48) و قد أخذت الأدوية العشبية في الأنتشار، فالولايات المتحدة أنتجت ما يقارب (١٨٠٠) دواء عشبي وأنفقت ٦ مليون دولار سنوياً بغية الحصول على النباتات الطبية من كافة دول العالم، للمزيد من التفصيلات ينظر نصر أبو الفتوح، مصدر سابق، ص181.

49) د. جمال عبد الرحمن محمد علي، مصدر سابق، ص26 - 30.

المصادر:

أولاً: الكتب

1) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و ماله في المسؤولية المدنيةالعقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
2) د. أحمد عبد المنعم حسن، أساسيات علم النبات، ط 2، الدار العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2012.
3) د. أحمد فرج العطيات، موسوعة النباتات الطبية وآثارها العلاجية والفسيولوجية وأجزائها النباتية وعناصرها الكيميائية، ط١، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
4) أوديل روبير، الأستنساخ و الكائنات المعدلة وراثياً، ط1، المجلة العربية للنشر، الرياض، 2015.
5) جمال عبد الرحمن محمد علي، الحماية القانونية للأصول الوراثية والمعارف التراثية المتصلة بها (دراسة مقارنة)، مطبعة السعيد، مصر، 2008.
6) جين ل. ماركس، ثورة في التكنولوجيا الحيوية، ترجمة هاشم أحمد محمد، مراجعة: أبراهيم عبد المقصود أبراهيم مكتبة الأسرة، 2009.
7) طلعت زايد، الامن الغذائي العربي وحقوق الملكية الفكرية، الاتحاد العربي لضمان الملكية الفكرية للنشر، القاهرة، 2010.
8) علي حمود السعدي، د. فهيم عبد الكريم بن خيال، أغذية مهندسة وراثياً، ط1، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012.
9) د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)، ط2، منشاة المعارف، الأسكندرية، 2008.
10) د. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ ,الوسائل، الملاحقة) دراسة مقارنة، ط 2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
11) فؤاد رزاق تركي، تربية و تحسين النبات، ط1، مطبعة النجف الأشرف للنشر، بغداد.
12) محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، المجلس الوطني للثقافة و الآداب الكويت، 1998.
13) محمد بن خضر، انتاج البذور و الشتلات (مواد الأكثار الخضرية واللاخضرية)، الرياض، السعودية، ط1، 2019.
14) محمد عبد الوهاب الناغي، د. وفاء محروس عامر، أساسيات علم النبات العام، ط1، مكتبة الدار العربية للكتاب، 2005.
15) مهند عبد الكريم مسيمي، علوم وتقنيات الإنتاج النباتي، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان , الأردن، 2016.

ثانياً: الرسائل و الأطاريح:

1) أحمد عبد البصير محمد، تعويض الأضرار الناشئة عن الأغذية المعدلة وراثياً، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019.

2) أحمد ماهر زكي محمود خليل، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، 2022.

3) سميرة عبد اللالي، حماية الصحة العامة في أطار النظام القانوني للملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص41. متاح على الرابط(**Error! Hyperlink reference not valid.** الزيارة 2/ 6/ 2023، وقت الزيارة 6:35م.

4) ناجي أحمد أنور، التراخيص الاختيارية والاجبارية في مجال المواد الطبية والصيدلة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بني سويف، 2006.

5) نصير أبو الفتوح، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق , جامعة منصورة، 2006

Abstract:

The new plant variety is every creative work made by the owner of the intellectual property who is called the breeder or variety holder. The variety must be new, has characteristics that distinguish it from other varieties, has distinction, uniformity and stability and represents the breeder's ideas .

After the availability of these previous objective conditions and formal conditions (testing the new plant variety and naming and submitting an "application for ristration of the new plant variety", the variety holder will acquire the category of breeder and will be granted the variety registration certificate.

Therefore, the breeder is the one who has experience and skills and works to develop and improve plant varieties by using different techniques, such as hybridization, selection, genetic engineering methods, and others to develop a new plant varity. Thus, he has the exclusive control over the new plant varety, has the right toconduct all other legal actions, has many obligtions such as commitment to compulsory licensing, paying legal fees and commitment to presrvation of the new plant variety, where he is committed to preserving the qualities and characteristics of the protected plant variety for many reasons, including providing sufficient quantities of food according to the market need, especially the main plant varieties that are an important source of nutrition and constitute essential dishes such as wheat, rice, tea, some varieties of legumes and types of vegetables.

The breeder may be committed to preserving "the new plant varety" not with the intention of providing it nutritionally, but therapeutically for using in the production of many medicines, as many medicines and drugs are of a plant origin because of its divine features and old physicians relied on them in medicine and founded the science of plant-produced medicine .

This is necessarily based on the care of the environment, as it is the repostory of plants and genetic resources that must be preserved in many wys, the most important of which is that specialists and breeders deposit the discovered plant varieties in banks specially established for this purpose, which is preservation, which is an obligation that falls on them in order to preserve the varieties and genetic resources.

Thus, the study will be divded into two topics: the first topic is to define the breeder's commitment to preserving the new plant variety and the second topicdeals with the resons for preserving the new plant variety.

Commitment The breeders in the governorate the new plant varity

(A comparative study)

Zekra mohamed hoseen

University of Babylon - College of low

Zainab abas ali

University of Babylon - College of low